محاضرات في مقياس:

قانون الأعمال

المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف –ميلة

د/ إكرام قمري

28/10/2024

المحور الثالث:

الشركات التجارية

د/ إكرام قمري

المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف -ميلة

تُعد الشركات التجارية أحد أهم أعمدة الإقتصاد الحديث، فهي الكيانات القانونية التي تُنظم أنشطة الأعمال وتشجع الإستثمار وتنقل الثروات. ومن هذا المنطلق، سنستعرض في هذه المحاضرة مفهوم الشركة التجارية، وخصائصها، وأركانها، وأنواعها، لنفهم الدور المحوري الذي تلعبه في تنمية الإقتصاد والمجتمع.

1. تعريف الشركة التجارية:

إن أول خطوة لفهم الشركة التجارية هي التعرف على تعريفها، حيث نصت المادة 416 (المعدلة) من القانون المدني على أن: **"الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو إعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد بهدف إقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق إقتصاد أو بلوغ هدف إقتصادي ذي منفعة مشتركة، كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك".**

من هذا التعريف، يظهر أن الشركة التجارية تقوم على إلتزام تعاقدي بين الشركاء، لتحقيق هدف إقتصادي مشترك بقصد إقتسام الأرباح أو الخسائر.

2. خصائص الشركة التجارية:

تتميز الشركات التجارية بخصائص قانونية معينة تجعلها كيانًا مستقلاً عن الأفراد المشتركين فيها، هذه الخصائص توضح الأطر القانونية والتشغيلية للشركات، وتُميّزها عن الأنشطة الفردية والجماعية غير التجارية:

1.2 وجود عقد قانوني:

تُعتبر الشركة عقدًا بين شخصين أو أكثر يتفقون بموجبه على تحقيق هدف إقتصادي مشترك، ويجب أن يكون هذا العقد مكتوبًا ويحتوي على كافة البنود الأساسية المطلوبة، لضمان إستيفاء الشروط القانونية.

2.2 المساهمة برأس المال:

يتطلب من الشركاء تقديم مساهمة، سواء كانت نقدية أو عينية أو عمل، لتوفير رأس المال اللازم للشركة، تُستخدم هذه المساهمات لدعم أنشطة الشركة، وتوزع الأرباح والخسائر بناءً على هذه الحصص.

3.2 النية في المشاركة:

يُشترط أن يكون هناك نية لدى الشركاء للمشاركة والتعاون في تحقيق الهدف الاقتصادي المشترك، بمعنى أن يقوموا بدور فعال في إدارة الشركة، أو الاتفاق على أسلوب التعاون.

4.2 تحقيق الربح:

تعتبر الشركات التجارية كيانًا يهدف إلى تحقيق الربح، وذلك من خلال ممارسة الأنشطة التجارية. يختلف هذا عن المؤسسات غير الربحية التي تهدف إلى تحقيق أغراض اجتماعية أو خيرية.

5.2 إكتساب الشخصية المعنوية:

تعتبر الشركة التجارية كيانًا مستقلًا عن الشركاء، وهذا يعني أنها تتمتع بشخصية معنوية مستقلة تمكنها من امتلاك العقارات، وتحمل الالتزامات، وإبرام العقود باسمها.

3. أركان الشركة التجارية:

لتأسيس شركة تجارية يجب توافر مجموعة من الأركان التي تضمن مشروعية العقد وقانونيته وتكسب الشركة الشخصية القانونية التي تؤهلها لممارسة أنشطتها التجارية. يمكن تقسيم هذه الأركان إلى ثلاث فئات رئيسية: الأركان الموضوعية العامة، الأركان الموضوعية الخاصة، والأركان الشكلية.

1.3 الأركان الموضوعية العامة لتأسيس الشركات التجارية:

الأركان الموضوعية العامة هي الشروط الأساسية اللازمة لصحة أي عقد، وتطبق على تأسيس الشركات التجارية كغيرها من العقود. بدون توافر هذه الأركان، يعتبر العقد باطلاً، مما يؤدي إلى عدم إتمام عملية التأسيس.

- **التراضي:**

يشترط القانون الجزائري توافر رضا حقيقي وصحيح بين الأطراف المؤسسة للشركة.

- **المحل:**

محل الشركة هو النشاط الذي سيتم ممارسته، ويجب أن يكون:

* قابل للتحديد وموجود فعلا؛
* مشروعًا بحيث لا يجوز أن يكون محل الشركة غير قانوني أو مخالفًا للنظام العام أو الآداب العامة، كالاتجار بالمواد المحظورة.

- **السبب:**

يجب أن يكون السبب مشروعًا وقابلا للتحقيق، وإلا كان العقد باطلاً، فلا يمكن تأسيس شركة لتحقيق غاية غير مشروعة.

2.3 الأركان الموضوعية الخاصة للشركات التجارية:

تختلف الأركان الموضوعية الخاصة بتأسيس الشركات التجارية عن الأركان العامة، حيث تتعلق بتكوين الشركة ذاتها ككيان قانوني، وتشمل الشروط الخاصة المتعلقة بالشركاء وحصصهم ومسؤولياتهم، وتكون متطلبة لإضفاء الطابع التجاري على الشركة.

- **تعدد الشركاء:**

لتأسيس الشركة التجارية يجب أن يكون هناك شريكين فأكثر لأن الشركة هي عقد وبالتالي الحد الأدنى لعدد الشركاء في أي شركة هو 2 ولا يوجد حد أقصى لعدد الشركاء، إلا الإستثناءات التي صدر بحقها نص قانوني وهي:

* يمكن تأسيس شركة بشريك واحد وتسمى بشركة ذات مسؤولية محدودة ذات الشخص الواحد؛
* شركة المساهمة عدد الشركاء فيها هو 7 كحد أدنى؛
* شركة التوصية بالأسهم فيها شريك متضامن واحد على الأقل و3 شركاء موصون على الأقل؛
* في الشركة ذات المسؤولية المحدودة متعددة الشركاء لا يجوز أن يتجاوز فيها عدد الشركاء عن 50.

- تقديم الحصص:

يلزم كل شريك بتقديم حصة في رأس مال الشركة، وتكون هذه الحصة إما نقدية أو عينية أو عملاً. وتعتبر الحصص المقدمة من الشركاء أساسية لتكوين رأس مال الشركة وتوفير الدعم المالي لبدء نشاطها التجاري.

* **الحصة النقدية:** تمثل المبلغ المالي الذي يقدمه الشريك نقدًا. ويعتبر هذا النوع الأكثر شيوعًا، حيث تساهم الحصص النقدية في تشكيل رأس مال الشركة وتمكينها من الحصول على السيولة النقدية اللازمة لبدء أنشطتها التجارية وتغطية النفقات التشغيلية.
* **الحصة العينية:** تتمثل في تقديم الشريك لأصول غير نقدية، مثل العقارات، المعدات، الآلات، أو حتى السيارات التي يمكن استخدامها في نشاط الشركة. على سبيل المثال، قد يقدم أحد الشركاء عقارًا ليكون مقرًا للشركة أو معدات تشغيلية تُستخدم في الإنتاج. يتطلب تقديم الحصة العينية إجراءات خاصة لتقييمها وتقدير قيمتها بشكل دقيق، حتى يتم احتسابها ضمن رأس المال بطريقة عادلة.
* **الحصة العمالية (العمل):** تتضمن مساهمة الشريك من خلال تقديم عمل أو خدمة معينة بدلًا من المال أو الأصول العينية. في هذه الحالة، يلتزم الشريك بتقديم خبرته أو جهوده في خدمة الشركة، كإدارة العمليات اليومية أو تقديم الاستشارات الفنية. يعتبر هذا النوع من الحصص نادرًا نسبيًا، ويخضع لشروط وضوابط محددة، حيث يتطلب اتفاقًا واضحًا بين الشركاء بشأن طبيعة العمل والقيمة المقدرة له ضمن رأس المال.

- رأس المال:

يتكون رأس المال من مجموع الحصص النقدية والعينية دون الحصص العمالية، ويخضع رأس المال إلى مبدأ الثبات ولا يجوز المساس به.

- إقتسام الأرباح والخسائر:

يجب أن يكون هناك إتفاق بين الشركاء على كيفية توزيع الأرباح والخسائر بينهم، ويُعد هذا الركن ضروريًا لأن الشركة التجارية تهدف إلى تحقيق الربح وتقاسم الخسائر بين الشركاء حسب الحصص المتفق عليها.

3.3 الأركان الشكلية لتأسيس الشركات التجارية:

الأركان الشكلية هي الإجراءات القانونية التي يجب اتباعها لإضفاء صفة القانونية على الشركة التجارية، وتعد من المتطلبات الأساسية التي لا غنى عنها لضمان الاعتراف بالشركة ككيان قانوني، مما يمكنها من ممارسة نشاطاتها التجارية.

- كتابة عقد الشركة:

يشترط القانون الجزائري كتابة عقد الشركة في وثيقة رسمية، ويفضل أن يتم ذلك عبر موثق. هذا يضمن وضوح الشروط والبنود ويمنع حدوث النزاعات بين الشركاء مستقبلًا، بالإضافة إلى توثيق العقد ليكون له حجية قانونية.

- **التسجيل في السجل التجاري:**

يجب على الشركة أن تُسجّل في السجل التجاري، حيث يُعتبر هذا التسجيل شرطًا أساسيًا لممارسة الشركة نشاطها التجاري بشكل قانوني. التسجيل يمنح الشركة الشخصية المعنوية التي تجعلها مستقلة عن الشركاء وتتمتع بحقوق وواجبات قانونية.

- **الإشهاروالإعلان:**

يتطلب القانون الجزائري إشهار تأسيس الشركة، حيث يُنشر إعلان في الجريدة الرسمية وفي الصحف المحلية إذا لزم الأمر ليكون التأسيس معلومًا للجمهور، حيث يهدف هذا إلى إعلام الغير بوجود الشركة وتزويدهم بمعلومات أساسية عنها، مما يساهم في تعزيز الشفافية والثقة في التعاملات التجارية.

4. أنواع الشركات التجارية:

تقسم الشركات التجارية في الغالب إلى نوعين هما شركات الأشخاص وشركات الأموال:

1.4 شركات الأشخاص:

شركات الأشخاص هي تلك الشركات التي تقوم **على اعتبارات شخصية** واعتراف متبادل بين الشركاء، مما يجعلها تعتمد على **الثقة المتبادلة بينهم**، وتترتب على الشركاء **مسؤولية غير محدودة عن إلتزامات** الشركة. وهي ثلاثة أنواع:

- **شركات التضامن:**

شركة التضامن هي شركة تتكون من شريكين أو أكثر، يتحملون المسؤولية الشخصية والتضامنية وغير المحدودة عن ديون الشركة، ويكونون مسؤولين بأموالهم الخاصة عن التزامات الشركة.

وقدد حدد المشرع الجزائري خصائص هذه الشركة في النقاط التالية:

* **إسم الشركة أو عنوانها:** يتألف من أسماء كل الشركاء أو أحدهم مع كتابة عبارة وشركاؤه، أي من الشكل فلان وشركائه.
* **إكتساب الشريك صفة التاجر:** بمجرد انضمامه ولو لم يكن تاجرا من قبل ذلك يتوجب أن تكون له أهلية تجارية.
* **المسؤوولية المطلقة:** ويقصد بها المسؤولية الشخصية والتضامنية للشريك، فالشخصية تعني أن الشريك في حياته الخاصة مسؤول عن ديون الشركة، أما التضامنية فتعني أن الشريك ملزم بتسديد كل ديون الشركة حتى ولو تجاوزت حصته.
* **عدم قابلية الحصص للتمثيل في سندات:** أي لا يمكن تحويلها لأوراق مالية أو تداولها، فالشركاء لا يمكنهم بيع حصصهم إلا للشركاء فقط ولا يمكن مشاركتها مع أي شخص آخر بدون موافقة باقي الشركاء.

وعند الحديث عن شركة التضامن فإنه لابد من التطرق إلى كيفية تسييرها، حيث يتم إدرة شركة التضامن إما من خلال:

* أن تكون إدارة جماعية من طرف كل الشركاء؛
* أو من طرف مدير نظامي شريك؛
* أو من طرف مدير نظامي غير شريك؛
* أو من طرف مدير نظامي صثثصصشريك (المدير المعين بإتفاق لاحق للعقد التأسيسي للشركة)؛
* و من مدير غير نظامي غير شريك.

وتنقضي شركة التضامن بالأسباب العامة (كإنتهاء المدة المحددة في العقد – إنتهاء الغرض الذي قامت لأجله الشركة -هلك رأس مال الشركة) أو بالأسباب الخاصة (وهي إنهيار الإعتبار الشخصي مثل إفلاس أحد الشركاء، أو إنسحابه، أو وفاته، أو الحجر عليه ما لم ينص العقد التأسيسي على الإستمرار).

– **شركات التوصية البسيطة:**

شركة تتألف من نوعين من الشركاء: شركاء متضامنون يتحملون المسؤولية غير المحدودة عن ديون الشركة، وشركاء موصون تكون مسؤوليتهم محدودة بمقدار مساهمتهم في رأس المال فقط.

يتميز هذا النوع من الشركات بوجود نوعين من الشركاء:

الشركاء المتضامنون	الشركاء الموصون
تظهر أسماؤهم في إسم الشركة	لا تظهر أسماؤهم في إسم الشركة
يكتسبون صفة التاجر بمجرد إنضمامهم للشركة حتى لو لم تكن لديهم قبل ذلك	لا يكتسبون صفة التاجر عند إنضمامهم للشركة إلا إذا كانت لديهم هذه الصفة قبل ذلك
يسمح لهم تقديم الحصص بمختلف أنواعها بما في ذلك الحصة في شكل عمل	يمنع عليهم قديم الحصة في شكل عمل
مسؤوليتم عن ديون الشركة مسؤولية مطلقة	مسؤوليتهم في لشركة مسؤولية محدودة
يكون لهم حقهم في إدارة الشركة	يحظر عليهم إدارة الشركة أو تمثيلها خارجيا

– **شركات المحاصة:**

هي شركة مستترة تنعقد بين شريكين أو أكثر للقيام بعملية أو عدة عمليات تجارية مشتركة، على أن تبقى مستترة وغير ظاهرة للغير، ودون أن تتمتع بالشخصية المعنوية أو الذمة المالية المستقلة، حيث يتعامل أحد الشركاء مع الغير بإسمه الخاص، ويحتفظ الشركاء الآخرون بوضعهم كمستثمرين سريين.

تتميز هذه الشركة بالخصائص التالية:

* شركة تنعقد بالأركان العامة والخاصة فقط دون الأركان الشكلية؛
* لا تتمتع بالشخصية المعنوية؛
* لا تخضع لقواعد وقوانين الإفلاس والتصفية؛
* شركة خفية تتستر وراء شخصية الشركاء؛
* يوجد نوعان من الشركاء: **الشريك الظاهر والشريك المستتر**. الشريك الظاهر هو الذي يتولى التعامل مع الأطراف الخارجية باسمه الشخصي ويقوم بإدارة العمليات التجارية، مما يجعله الوجه الخارجي للشركة، ويتحمل كامل المسؤولية القانونية أمام الغير. أما الشريك المستتر، فهو شريك لا يظهر في التعاملات الخارجية، بل يساهم في رأس المال ويتفق على نسبة من الأرباح والخسائر دون أن يتحمل أي مسؤولية قانونية مباشرة تجاه الغير. يتيح هذا الترتيب مرونة للشريك المستتر، حيث يظل مستثمرًا خفيًا دون الحاجة إلى الظهور أو تحمل التزامات خارجية، مع توزيع الأرباح والخسائر وفق النسب المتفق عليها.
* يجوز إثباتها بكل الطرق؛
* ملكية الحصص التي يقدمها الشركاء لاتنتقل للذمة المالية للشركة؛
* يتولى إدارتها الشريك الظاهر ولا يتعامل بإسمها ولحسابها لأنها شركة خفية.

2.4 شركات الأموال:

شركات الأموال هي تلك الشركات التي تتأسس على اعتبارات مالية بحتة، ويكون رأس المال هو الضمان الأساسي للدائنين، وتكون مسؤولية المساهمين محدودة بما دفعوه من رأس المال.

– شركة المساهمة:

شركة المساهمة هي شركة تجارية ينقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول وفقًا للقوانين التجارية. تتميز بكونها من أكثر أشكال الشركات تطورًا وانتشارًا في العصر الحديث، نظرًا لقدرتها على تجميع رؤوس الأموال من عدد كبير من المساهمين، إضافة إلى استقلال ذمتها المالية عن ذمم المساهمين، مما يجعلها أداة فعّالة لإنجاز المشاريع التجارية والصناعية الكبرى.

تتميز شركات المساهمة بأنها:

* من شركات المفتوحة الدخول والخروج إليها يتم بسهولة؛
* تدخل المشرع بطريقة آمرة في تنظيم شركات المساهمة وذلك بهدف حماية الإدخار العام والمصالح الوطنية، حيث قيدت الحرية التعاقدية وازدادت القواعد المتعلقة بالنظام العام، وأصبح التعاقد يتم وفقا النظام محدد؛

* اسم الشركة يتكون من الغرض الذي أنشأت من أجله بالإضافة إلى شكلها ومقدار رأس مالها كما يمكن أن يحتوي أسمها على اسم شريك أو أكثر؛
* الحد الأدنى لعدد الشركاء هو 07 وإذا قل عن هذا العدد يجب تصحيحها او تحويلها إلى شركة ذ.م.م؛
* لا يمكن أن تكون الحصة من عمل؛
* رأس مالها يقسم إلى أسهم متساوية القيمة؛
* المسؤولية المحدودة للشريك، وعدم اكتسابه صفة التاجر إلا المسيرون؛

– **شركة التوصية بالأسهم:**

يمكن القول أنها الشركة التي تضم نوعين من الشركاء؛ شركاء متضامنين لهم نفس مركز الشركاء المتضامنين في شركات التضامن وشركاء موصون تكون مسؤوليتهم محدودة في حدود حصصهم، يخضعون لبعض احكام الشريك الموصي في شركة التوصية البسيطة والمساهم في شركة المساهمة .

وعليه تنفرد هذه الشركة بخصائص معينة تميزها عن غيرما من الشركات نوجزها فيما يلي:

* هي شركة مختلطة بين شركة المساهمة وشركة التضامن؛
* وجود نوعين من الشركاء: الشركاء المتضامنون وهم مسؤولون مسؤولية غير محدودة عن ديون الشركة، والشركاء الموصون وهم مسؤولون فقط في حدود مساهماتهم؛
* رأس مال شركة التوصية بالأسهم ينقسم إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول؛
* الإجراءات اللازمة لتكوين الشركة بسيطة وغير معقدة؛
* يتألف اسم وعنوان شركة التوصية بالاسهم من اسم واحد أو أكثر من الشركاء المتضامنين ولا يمكن ذكر اسم من اسماء الشركاء الموصين في اسم الشركة؛
* مسوولية الشركاء المتضامنين مطلقة أما مسؤولية الشركاء الموصون تكون محدودة لديون الشركة والتزاماتها؛
* تنحل الشركة عند انسحاب أحد الشركاء المتضامنون أو وفاته أو الحجر عليه أو إفلاسه مالم ينص عقد الشركة على خلاف ذلك؛
* يتولى إدارة الشركة شريك متضامن واحد او أكثر ويحدد عددهم وواجباتهم وصلاحيتهم في نظام الشركة.

– **شركة ذات مسؤولية محدودة:**

الشركة ذات المسؤولية المحدودة هي نوع من الشركات التجارية التي تجمع بين خصائص الشركات المساهمة وشركات الأشخاص. تتميز بأنها تتكون من عدد محدود من الشركاء، يكون كل منهم مسؤولًا فقط في حدود قيمة حصته في رأس المال، دون أن تمتد مسؤوليته إلى أمواله الشخصية.

يتميز هذا النوع من الشركات بـ:

* يجوز قيام الشركات ذات مسؤولية محدودة بشريك واحد تسمى ذات الشخص الوحيد، أو عدة شركاء لا يتجاز عددهم 50 شريكا وتسمى متعددة الشركات؛
* مسؤولية الشركاء عن ديون الشركة هي مسؤولية محدودة بقدر حصتهم في الشركة، فلا يترتب دخولهم للشركة اكتساب صفة التاجر ولا افلاس الشركة يؤدي لإفلاس الشريك؛
* اسم الشركة ذات المسؤولية المحدودة يتكون من غرضها+ عبارة شركة ذات مسؤولية محدودة+ رأس مالها؛
* يمكن أن تكون الحصص المقدمة فيها نقدية، أو عينية، أو حصة عمل؛
* حصص الشركاء غير قابلة للتداول في الأسواق المالية، ولكن يمكن نقلها بموافقة باقي الشركاء؛
* تُدار الشركة من قبل مدير أو أكثر يتم تعيينهم من الشركاء أو من خارجهم.